



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (26)

التاريخ: الجمعة 23/ربيع الآخر/1441 هـ

20/ديسمبر/2019 م

مسألة: هل تقبل رواية مجهول العدالة

قال: (مسألة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً؛ لا تُقبل روايته عند الجماهير).

المجهول المقصود هنا الذي يتحدث عنه: هو مجهول (الحال)؛ لأن المجهول ينقسم إلى قسمين:

- مجهول (حال)، ومجهول (عين).
 - مجهول الحال: الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه راويان فأكثر.
 - أمّا مجهول العين: فلم يرد فيه جرح ولا تعديل، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد.
- هذا الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين.

ومجهول العين: شديد الضعف؛ لا يصلح في الشواهد والمتابعات على الزّاح وفي المسألة قولان -
وأما مجهول الحال: فضعفه أخف؛ يصلح في الشواهد والمتابعات على الصحيح.

هنا يقول المؤلف: (مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)

العدالة الباطنة: هي التي يُرجع فيها إلى أقوال المزكّين الذين يزكّون الشخص؛ ويشنون عليه؛ يُرجع إليهم؛ لأنهم هم الذين يعرفون حقيقة حاله، هذه تُعرف من خلال تتبّع الأحوال، وتتبع الأقوال والأفعال للشخص؛ يعني كما يقال: تحتاج إلى شيء من المخالطة مع الشخص، أو تتبّع لإحواله؛ حتى يُعرف هل هو على استقامة، على دين، يُعرف هل حافظته جيدة أم لا؛ هذه التي تُسمّى بالعدالة الباطنة.

بعض طلبة العلم يفهم من العدالة الباطنة الشيء الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى! هذا خطأ - باطل -؛ ليس هذا المقصود من كلام المُحدّثين عندما يقولون العدالة الباطنة؛ بل مقصودهم بالعدالة الباطنة: هي التي لا تُعلم من مجرد أن ترى الشخص مثلاً فقط يُصلي، تراه يصوم؛ تقول: خلاص؛ لا؛ هذه تسمى عدالة ظاهرة؛ رأيتُه يصلي، رأيتُه مثلاً يخرج إلى المسجد، رأيت عليه سَمَت الاستقامة؛ لِحية كذا إلى آخره..؛ يعني الأشياء التي تدلّك على استقامته؛ لكن في ظاهر

الحال؛ لكن عند المخالطة والاحتكاك به، ومعاملته بالمال، أو السفر معه، أو مجاورته؛ تظهر لك أشياء وحقائق أخرى؛ هذه هي التي يُسمونها العدالة الباطنة؛ وهذه أهم من الأولى؛ الأولى هذه لا عبرة بها عندنا هنا؛ لأنها لا تُعطي حقيقة الشخص؛ إنّما العبرة بالثانية وهي: العدالة الباطنة وهذه هي التي يجب التَّحَقُّق منها.

فقال هنا: **(مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)؛**

العدالة الظاهرة: إظهار الإسلام، والسلامة من فسق ظاهر كشرب الخمر وكذا؛ لا يظهر منه شيء من هذا؛ خلاص نحكم عليه بالعدالة؛ لكن العدالة الباطنة هذه التي تُعرف من خلال تزكية المزكين الذين عرفوا ذلك منه من خلال تتبّع واختبار الأحوال، وتتبع الأفعال، مثل هذا؛ هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

وقال الزركشي في كتابة "النكت"⁽¹⁾: (مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأمّا الباطنة: فهي التي يُرجع فيها إلى أقوال المزكين).

وبنفس المعنى؛ من حيث المعنى الذي ذكرته سابقاً؛ أولاً هو كلام الخطيب في "الكفاية"⁽²⁾. هذا هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

قال: **(مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)؛**

لا تُعرف عدالته لا في الظاهر ولا في الباطن؛

(لا تُقبل روايته عند الجماهير)؛ مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه أو أكثر؛ فهو عينه معروفة لكنّ حاله مجهول الحال؛ هذا عند جمهور العلماء.

قال: **(ومن مُجِئَتْ عدالته باطناً، ولكنّه عدل في الظاهر- وهو المستور-؛ فقد قال بقبوله بعض الشافعية)**

هذا اصطلاح عند بعض المحدثين؛ لكنه غير معمول به عند السلف؛ وهو: تقسيم العدالة إلى (عدالة ظاهرة وباطنة)،

¹ - (378/3).

² - (ص81-84).

ثمَّ بناءً على ذلك: أنَّ مجهول العدالة الباطنة ومعلوم العدالة الظاهرة؛ بنى على هذا بعض الشافعية قبول رواية من هذا حاله؛ ولكن عند السلف هذا كان يُعتبر مجهولاً؛ إذ المُعتبر عندهم والعمدة على العدالة الباطنة، أما هذه العدالة؛ فلا تُقدَّم ولا تؤخر من حيث الحكم عند السلف - رضي الله عنهم -؛ إنما هو قول لبعض الشافعية كما ذكر المؤلف.

قال: (ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصَّلاح وقد حرَّثَ البحث في ذلك في "المقدمات" والله أعلم)

حاصل هذا المبحث وخلاصته أن المجهول قسمان - كما ذكرنا بدايةً :-

● مجهول عين،

● ومجهول حال.

وقد ذكر شيخنا الوادعي - رحمه الله - أنَّ:

- مجهول العين لا يَصْلُح في الشواهد والمتابعات؛

- بينما الصَّحيح في مجهول الحال سواءً كان مجهول العدالة الظاهرة أم معلومها لا فرق؛ فيُصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يُحتجَّ به.

على كلِّ سواءٍ كان مجهول الحال أو مجهول العين؛ فلا يُحتجَّ بهما على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ تحقيق العدالة في الرَّاوي شرط، ومن جُمِلت عدالته؛ لا تُقبل روايته، والإجماع منعقدٌ على أن الفسق يمنع القبول؛ فلا بدَّ من ظنٍّ عدمه وكونه عدلاً وذلك لا نعلمه في حال الجهالة.

قال: (وقد حرَّثَ البحث في ذلك في المقدمات والله أعلم)

هو كتاب لابن كثير - رحمه الله -.

قال: (فأمَّا المُبهم الذي لم يُسمَّ، أو سُمِّيَ ولا تُعرف عينه، فهذا مُمَّن لا يُقبل روايته أحدٌ علمناه؛ ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن).

المُبهم: الذي لم يُسمَّ؛ كأن يقول مثلاً في الإسناد حدَّثنا شيخ أو راوٍ؛ مثل هذا مُبهمٌ لم يُسمَّ. أو سُمِّيَ ولم تُعرف عينه؛ كأن يقول: حدَّثنا محمد بن عبد الله.

طَيِّب؛ من هو محمد هذا! عينه غير معروفة؛ فربّما يريد من هذا إدخال مجهول العين بذكره هذا؛ فداخل هذا في مجهول العين الذي عرّفه الخطيب في "الكفاية"⁽¹⁾؛ بقوله: (المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرّفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلّا من جهة راوٍ واحد)

فالظاهر هنا من كلام المؤلف أنّه يتحدّث عن شخصين:

- الأوّل المبهم: وهو الذي لم يسمّ كما ذكرنا كأن يقول: حدثنا شيخ أو راو... إلى آخره.
- والثاني: يسمّى لكّنه لا يُعرف؛ وهذا مجهول العين؛ كأن يقول: حدّثنا محمد أو حدثنا محمد بن زيد مثلاً؛

لكن من هو محمد بن زيد هذا؟ لا نعرفه؛ هذا مجهول العين، ولا نجد أنّه روى عنه إلّا راوٍ واحد؛ ولم يرد فيه جرح ولا تعديل؛ فيعتبر مجهول عين

قال: (فهذا ممّن لا يقبلُ روايته أحد علمناه)؛

إذاً الظاهر أنّ مجهول العين لا تُقبل روايته بالاتفاق؛ لكنه هنا نفى العلم عن نفسه، ولم يذكر الاتفاق؛ وهو طبعاً حافظ؛ ولكنه تورّع عن نقل الإجماع، لكنه حافظ، فحين ينفي أمراً كهذا؛ يعني من الصعب بعد ذلك أن تجد من خالف؛ ولكن ربّما يوجد أيضاً.

قال: (ولكنه إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنّه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن)

هذا ذكره لأنهم قالوا: أصحاب القرون الأولى مثل التابعين وأتباع التابعين كان الكذب فيهم قليلاً والمتروكون فيهم قليلين، والصّغف الشّديد فيهم قليلاً؛ فلذلك نستأنس برواية الواحد منهم، ومعنى الاستئناس والاستضاء؛ تختلف عن معنى الاحتجاج، فنستأنس به يعني إذا جاءتنا قرينة خفيفة أخرى؛ يمكن أن يكون داعماً لها؛ يمشي الحال، لكن أن نحتج به؛ فلا.

قال: (وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم.)

كيف ترتفع الجهالة عن الراوي

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له أو برواية عدلين عنه)

بعد ما عرفنا المجهول وعرفنا حكمه؛ انتقل الآن إلى موضوع آخر؛ وهو كيفية رفع هذه الجهالة عن الراوي؛ كيف يمكن أن نقول: هو ثقة؟

إذا بحثت في كتب الرجال؛ فوجدت راوياً لم يُوثَّقْ معتبر ولا وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم تجد روى عنه إلا راوياً واحداً؛ هذا تقول فيه: مجهول عين، أو إذا وجدت روى عنه أكثر من راوٍ تقول فيه: مجهول حال.

طيب؛ كيف ترتفع جهالة العين وجهالة الحال؟

ترتفع بالتوثيق، إذا وجدت له توثيقاً؛ زُفِّعت الجهالة وصار ثقة، أمّا إذا لم تجد له توثيقاً فلا تُرْفَع هذه الجهالة.

هذه خلاصة الموضوع؛ وسيدكر لنا الآن خلافاً في المسألة؛ لكن هذا هو الرَّاجح وهو الصحيح إن شاء الله؛ يعني الراوي لا ترتفع جهالته إلا أن يُوثَّقَ.

(قال الخطيب البغدادي وغيره: "وترتفع الجهالة عن الراوي")-

هنا يتحدّث عن الجهالة العينية -

"بمعرفة العلماء له" (1)

يعني عرفه العلماء وعرفوه بالطلب،

(أو برواية عدلين عنه)؛

يعني إذا روى عنه راويان عندئذ ترتفع الجهالة؛ لكن ما المقصود برفع الجهالة هنا؟ الارتفاع من جهالة العين إلى جهالة الحال؛ وليس المقصود بها الاحتجاج.

قال: (قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه) (2)

¹ - "الكفاية" (ص 88)

² - "الكفاية" (ص 89)

ليس بمجرد رواية اثنين عنه؛ نقول: والله هو عدل! لا؛ لكن ترتفع الجهالة العينية، ويرتقي إلى أن يكون مجهول حال

قال: (وعلى هذا النمط)

يعني على هذه الطريقة؛ طريقة التعديل برواية عدلين عنه.

قال: (مشى ابن حبان وغيره)

يعني بعض المحدثين قبل رواية من روى عنه عدلان؛ فجعله حجة بهذا؛ وجعله ثقة بمجرد أن يروي عنه راويان عدلان.

قال: (وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره)؛

ابن حبان على هذا مشى في كتابه "الثقات"؛ إذا لم يجد في الراوي جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه عدلان فأكثر؛ فيدخله في كتاب "الثقات"؛ مجرد إدخال؛ يذكره في "الثقات"؛ لذلك تجد بعض أهل العلم يقول: "ذكره ابن حبان في الثقات"؛ فقط لكن إذا ذكره ابن حبان ووثقه؛ فتوثيقه جيد.

إذا قال مثلاً: "مستقيم الحديث"؛ هنا يكون قد عرفه؛ توثيقه جيد؛ لكن إذا ذكره مجرد ذكر فقط؛ فهذا لا يكفي؛ لأن شرط ابن حبان هنا في التوثيق يختلف عن شرطنا؛ وقد تقدم معنا في مبحث الصحيح: وأن الحديث الصحيح يُشترط فيه أن يكون راويه عدلاً وحافظاً، وقلنا: يختلف العلماء في تطبيق الشروط هذه على الحديث المعين فيحكمون عليه، فهم متفقون على أن هذه الخمسة إذا توفرت في الحديث كان الحديث صحيحاً؛ لكن يختلفون عند التطبيق.

فالآن مثل ابن حبان إذا جاء راوٍ وروى عنه عدلان يقول: ثقة؛ ويقبل حديثه، لكن نحن نخالفه؛ مع أن شرط التوثيق بيننا وبينه واحد؛ نحن نشترط التوثيق وهو يشترط التوثيق، لكن الثقة عنده يختلف عن الثقة عندنا، من نُوثِّقه نحن هو يُوثِّقه، لكن بعض من يُوثِّقه هو نحن لا نُوثِّقه؛ وهو الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه عدلان؛ هو يُوثِّقه؛ أما نحن فلا نقبل هذا التوثيق.

فهذا من أسباب الاختلاف بيننا وبينه في تصحيح الأحاديث واختلاف كثير بيننا وبين ابن حبان في تصحيح الأحاديث؛ نحن نعتبر ابن حبان متساهلاً في تصحيح الأحاديث؛ لأن مثل هذا الشرط مثلاً؛ تجد عنده تساهلاً فيه، وفي غيره، ومن حيث التطبيق أيضاً تجد عنده تساهلاً في هذا الأمر. والله أعلم

قال: (وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره)؛

ثم قال: (بل حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة. والله أعلم)

يعني مشى على هذه الطريقة التي ذكرت؛ وهي رفع الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، ولم يكتف بهذا؛ بل ووثق أيضاً بناءً على هذا.

قال: (قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد)

وهذا هو مجهول العين

قال: (مثل عمرو بن ذي مِرٍّ، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان؛ تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وجوير بن كليب؛ تفرد عنه قتادة.

قال الخطيب: "والهذه من مِيزَنُ؛ تفرد عنه الشعبي)

الخطيب يعني في كتاب "الكفاية"⁽¹⁾

قال: (تفرد عنه الشعبي)؛

يعني فهو مجهول

قال: (قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري)

إذن وجد له راوياً آخر؛ فصار قد روى عنه عدلان؛ إذا ارتفع من جهالة العين إلى جهالة الحال. ولكنهم خطأوا ابن الصلاح هنا؛ وذكروا أن الثوري لم يرو عن الهذلي، وعلى كلٍّ إذا ثبت أن ثقة آخر روى عنه فهو مجهول الحال، وإن لم يثبت فيبقى مجهول العين كما قال الخطيب.

ونحن الآن لسنا في موطن تحرير أحوال هؤلاء الرجال؛ لكن كي نفهم الصورة فقط؛ هذا الذي نريده.

¹ - (ص 88)

قال: (وقال ابن الصّلاح):

هذا اعتراض من ابن الصّلاح على الخطيب؛ على قوله بعدم ثبوت العدالة برواية عدلين عنه.

قال: (وقال ابن الصّلاح: وقد روى البخاريّ لمزّداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم)
(1)

يعني أن البخاري قد وثّقه؛ يعني أدخل له في صحيحة وهو ولم يرو عنه إلا راو واحد.

قال: (ومسلم لربيعة بن كعب؛ ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن)
أيضاً أخرج مسلم لربيعة بن كعب⁽²⁾.

قال: (قال: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد)

طبعاً هذا الكلام خطأ؛ يعني يريد أن يستدل الآن أنّ البخاري ومسلماً كانا يكتفيان برواية الراوي الواحد العدل عن الشخص حتى ترتفع جهالته ويصير عدلاً بذلك؛ وهذا باطل طبعاً؛ لأنّ المزّداس الأسلمي هذا صحابي من أهل الشجرة، وربيعة بن كعب صحابي من أهل الصّفة؛ والصّحابي أمره منته، هو معروف؛ صحابي إذن عدل، ثقة، ضابط؛ لسنا بحاجة إلى أن يروي عنه؛ حتى إن لم يرو عنه أي أحد؛ بما أنّه عُرف أنّه صحابي انتهى الأمر؛ لكن موضوعنا والصورة التي تتحدّث عنها في غير الصحابة.

فهذا إذاً خطأ؛ لأنّ صُحبتهم ثابتة وهما معروفان عند أهل العلم؛ فأحدهما من أهل الشجرة، والثاني من أهل الصّفة؛ فالجهالة زائلة عنهما من جهة أخرى، لا برواية واحد عنهما. ثمّ إن ربيعة قد روى عنه أكثر من واحد كما بيّنه العراقي في شرحه⁽³⁾.

قال: (وذلك مُتّجّة، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل)

لكن الأمر كما ذكرنا لكم؛ هذا كلّ الكلام فيه تساهل الذي هو: تعديل الراوي من غير أن يرد فيه توثيق.

¹ - (6434)؛ حديث: "يذهب الصالحون: الأول فالأول..."

² - (489)؛ حديث: "فأعني على نفسك بكثرة السجود".

³ - "التبصرة والتذكرة" (353/1)

قال (قلت: توجيه جيد لكن البخاري ومسلم؛ إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيان، وجمالة الصحابي لا تنصّر؛ بخلاف غيره. والله أعلم)
فالصواب ما قاله الخطيب البغدادي: أنّ رواية عدلين عن الراوي لا تثبت له حكم العدالة.

مسألة جديدة: حكم رواية المبتدع

قال: (مسألة: المبتدع إن كفر بدعته؛ فلا إشكال في ردّ روايته).

البدعة في اللغة: هي الاختراع على غير مثال سابق.
وأما في الشرع: فالبدعة هي التّعبد لله سبحانه وتعالى بما لم يرد في الكتاب أو السنة أو إجماع السلف رضي الله عنهم.

فالبدعة حقيقة؛ عبادة - قرينة - إلى الله سبحانه وتعالى؛ سواء كانت بالقول أو بالاعتقاد أو بالفعل؛ تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى؛ لكن لا أصل لها؛ لا في الكتاب ولا في السنة، ولا كان عليها عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم -؛ فهذه تكون بدعة.

لكن ليست كل بدعة يكفر بها الشخص؛ ولا كل بدعة يُدّع بها الشخص؛ إنما عندنا تفصيل في هذا الأمر:

- فالبدعة منها ما هي؛ بدعة كفرية؛ فيكفر الشخص بدعته إذا كانت كفرية.

طبعاً البدع كلها محرمة؛ لأن النبي ﷺ قال: "كلُّ مُحْدِثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار" (1).

فالبدعة إذا كانت كفرية كالذي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بتكفير الصحابة، أو بالقول بأن القرآن مُحَرَّف، أو رمي عائشة رضي الله عنها بالزنا؛ هذه تسمى بدعة كفرية؛ لأنه قولٌ كُفْرِي. إذن من البدع ما يكفر به الشخص؛ كبدعة الرافضة وبدعة الجهمية وبدعة القبوريين، فأمثال هؤلاء؛ يكفرون؛ يخرجون من الإسلام؛ لأنهم وقعوا في الكفر، وتقربوا إلى الله بهذا الكفر.

¹ - أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42، 43).

- ومن البدع: ما هي بدع مُفَسِّقَة؛ بدعٌ فسقية وكلامنا في البدعة المكفرة.

قال: (المبتدع إن كفر ببدعته)؛ وهي البدعة الكفرية

قال: (فلا إشكال في رد روايته)؛

لأنه يُعتبر كافراً في هذه الحالة؛ فلا تقبل روايته؛ لأن الكافر غير مؤتمن على دين الله.

قال: (وإذا لم يكفر؛ فإن استحلّ الكذب؛ رُدَّت أيضاً)

إذا لم يكفر المبتدع؛ فالبدعة مُفَسِّقَة؛ لأنه تُؤدِّد عليها بالعذاب؛ "كلُّ مُحَدَّثَة بدعة وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار" يعني - صاحبها.

إذن كيف نقبل رواية فاسق؟ ألم تُقُلْ بأنَّ العدالة شرط؟

هنا قال العلماء: رَدُّ رواية المبتدع مُطلقاً؛ من ورائه مفسدة عظيمة؛ فالأحاديث التي يتخلَّلها مبتدعة كثيرة جداً، وإذا تركنا كلَّ إسنَادٍ فيه مُبتدع واحد؛ أفسدنا الكتب وخربنا؛ فلذلك اضطرُّوا إلى قبول رواية المبتدع؛ لكن قالوا: أساساً نحن خشيْنَا من رواية الفاسق؛ خشية أن يتهاون في أحاديث النبي ﷺ ويكذب فيها؛ إذن نحن بحاجة إلى أن نحترز من هذا الأمر؛ فقالوا:

- من علِمَ عنه الكذب؛ فلا يُقبل خبره مُطلقاً؛

- ومن عُرِفَ عنه الصدق؛ فمثل هذا يُقبل خبره.

● والبعض فصَّل تفصيلاً آخر؛ فقال:

- إذا كان داعية إلى بدعته؛ لا يُقبل،

- وإذا لم يكن داعية؛ قبل.

لماذا هذا التفصيل؟

قالوا: ربما الداعي تضطره دعوته إلى الكذب أو التساهل على الأقل؛ فلذلك لا تُقبل روايته، أما غير الداعي؛ فتقبل.

والراجح في ذلك: أنَّ المبتدع الذي لم يكفر ببدعته؛ يُنظر إلى صدقه من كذبه، فإن عُرِفَ عنه الصدق والعدالة ولم يؤخذ عنه إلا هذه البدعة فقط؛ عندئذ يُقبل خبره، لكن إذا روى ما يقوِّي بدعته كأن

يكون شيعياً مثلاً، ويروي حديثاً في فضل علي؛ لا يُقبل منه هذا؛ لأننا نخشى أن يكون قد كذب في هذا الأمر؛ ففضائل علي تُقبل من أهل السنة؛ فقد روى أهل السنة فضائل علي بن أبي طالب؛ وقُبلت منهم والحمد لله.

أمّا أن يأتي شيعي ويروي هذا؛ فلا، يأتي خارجي فيروى في مسائل التكفير؛ لا يُقبل منه وهكذا.. وهذا إجراء احترازي- كما يُسمّى اليوم- خشية على أحاديث النبي ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها. إذن اتخذوا إجراءين:

- الأول: أن يكون معروفاً بالصدق؛ لا يكذب ويكون عدلاً.

- الإجراء الثاني: تحرّزوا منه بعدم قبول خبرٍ منه يقوّي بدعته.

بهذا يكونوا قد تحرّزوا احترازاً كافياً إن - شاء الله -؛ من إدخال الأكاذيب في أحاديث النبي ﷺ، وفي نفس الوقت فرّوا من المفسدة الكبيرة التي كانت ستحصل. لذلك قال علي بن المديني - رحمه الله -: (لو تركنا أحاديث أهل البصرة للقدر، و تركنا أحاديث أهل الكوفة للتشيع؛ لخربت الكتب)

هذا هو الضابط، عندنا مفسدة، دائماً هذه القاعدة: (دفع المفسد وتقليها، وجلب المصالح وتكميلها)؛ هذه قاعدة مُجمّع عليها، فلمّا تحصل هذه المفسدة الكبيرة - طبعاً هذه يُقدّرها العلماء، علماء السنة الذين عندهم إنصاف ما عندهم تلاعب في شرع الله -؛ لأن هذه القاعدة يتلاعب بها أهل البدع كثيراً؛ فنحن نرجع إلى أهل السنة؛ علماء السنة في تطبيق هذه القواعد، فحين نرى مفسدة كبيرة ستحصل من وراء أمر؛ تُدفع المفسدة مباشرة، (ودفع المفسد أولى من جلب المصالح)؛ كما هو مُقرّر في كتب مقاصد الشريعة وكتب القواعد الفقهيّة.

فعندنا الآن مفسدة كبيرة كانت ستحصل؛ وهي أننا إذا تركنا أحاديث أهل البدع؛ فسدت الكتب؛ لأنه توجد نسبة كبيرة جداً من الأحاديث لا يخلو إسناد من الأسانيد منها إلا وفيها مبتدع. طبعاً هذه الكثرة حصلت بعد عهد الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -؛ فعندئذ ستخرب الكتب، وتفسد وستضيع أحاديث النبي ﷺ؛ فدرؤوا هذه المفسدة وردّوها بقبول خبره بالشرطين اللذين ذكرناهما.

وهذا أَرَجَح ما قيلَ في هذه - المسألة -.

والآن نقرأ الكلام ونعلق عليه بشكل سريع

قال: **(وَإِذَا لَمْ يُكْفَرْ فَإِذَا اسْتَحَلَّ)**

طبعاً هذا الكلام كله الآن في المبتدع الذي لم يُكْفَرْ، أما المبتدع الكافر كالجهمي والرافضي... إلخ؛ هذا لا يُقْبَل.

مع اعتبار مسألة أن الرافضي عندنا تختلف عن الرافضي الذي كان موجوداً عند السلف - رضي الله عنهم -؛ نحن عندنا رافضي يعني (كافر) في هذا الزمان؛ لأنهم يعبدون القبور، وَيُكْفِرُونَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ، وَيَرْمُونَ عائشة بالزنا... إلخ؛ لكن في عهد السلف؛ كانوا أحياناً يُطلقون كلمة الرَّافِضِي على من سبَّ أبي بكر وعمر فقط، ولا يتجاوز هذا، وأحياناً يطلقونه على من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر في الفضل؛ فالأمر يختلف، فانت تحتاج أن تكون متنبهاً لهذه القضية. ولفظة الشيعة طبعاً عندهم أوسع بكثير من هذا.

قال: **(وَإِذَا لَمْ يُكْفَرْ، فَإِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبُ؛ زِدْتَ أَيْضاً)؛**

إذا لم يكن كافراً؛ إذا استحلَّ الكَذِبُ هذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن فيه خلافاً أصلاً؛ عندئذ لا يكون مؤمناً أصلاً على حديث النبي ﷺ.

قال: **(وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ الْكَذِبُ؛ فَهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لَا؟)**

عرفنا أنه إذا كان كافراً؛ فأمره مُنتَهٍ، وإذا كان يستحلُّ الكذب فأمره مُنتَهٍ أَيْضاً، لكن إذا كان فاسقاً؛ يعني مُبتدعاً؛ ولكنه لا يَسْتَحَلُّ الكذب؛ فهل يُقْبَلُ خبره أم لا؟

قال: **(وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ الْكَذِبُ)**

هنا يأتي نزاع أهل العلم في المسألة

قال: **(أَوْ يَفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؟).**

الآن ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يُقْبَلُ مطلقاً

- القول الثاني: يُرَدُّ مطلقاً

- القول الثالث يفصل؛ ما بين أن يكون داعية أو غير داعية

قال: **(في ذلك نزاع قديم وحديث؛ والذي عليه الأكثرون: التفصيل بين الداعية وغيره)**

أي الذي يدعو إلى بدعته، أو الذي لا يدعو إلى بدعته، فأكثر أهل العلم على التفصيل بهذا القول.

قال: **(وقد حُكي عن نصّ الشافعي)**

يعني حُكي هذا القول أنّه قول للشافعي - رحمه الله -

قال: **(وقد حكي ابن حبان عليه الاتفاق)**

الاتفاق على هذا القول، لكن حقيقة ليس هناك اتفاق.

قال: **(فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة)**

يعني جميع أئمتنا لا يحتجّون بالداعية إلى بدعته

قال: **(لا أعلم بينهم فيه خلافاً)**

الخلاف فيه قائم ولا يثبت الإجماع، وانظر لذلك إذا شئت "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي⁽¹⁾.

قال: **(قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولها).**

إذن ابن الصلاح يتبنى هذا القول؛ أن الشخص إذا كان داعية إلى بدعته تركه، وإذا لم يكن داعية؛ قبلوا قوله؛ إذا كان ثقة طبعاً، ومؤمناً من ناحية الكذب.

قال: **(والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث)**

يعني القول بعدم قبول رواية المبتدع مطلقاً؛ هذا غير معروف عند علماء الحديث؛ أو ليس القول المشهور عند أئمة الحديث.

قال: **(فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة؛ ففي "الصحيحين" من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرة. والله أعلم).**

في الشواهد والأصول: يعني حديث يخرجُه للاحتجاج به.

أمّا في الشواهد: فيكون يشهد لإسناد آخر، يعني قد يُخرج للراوي؛ لكن لا يخرج له حديثاً مستقلاً يحتج به؛ بل يُخرج له ليقوّي به رواية راوٍ آخر، فيقول: هذا قد أخرج له في الشواهد والمتابعات.

وبعض الرواة يُخرج له في الأصول يعني؛ مِمَّن احتجَّ بهم وقبِلَ خبرهم؛ حتى وإن لم يوجد له شاهد. إذن عندنا الرواة في الصحيحين قسمان:-

- قسم أخرجوا لهم في الأصول؛ يعني ممَّا يُحتج به.
- وقسم لم يخرجوا لهم في الأصول؛ لكن جعلوه شاهداً، أو جعلوا روايته شاهداً أو جعلوها مُتَابَعَةً لِرَآوٍ آخَرٍ.

إذن قال: وقد أخرجوا لبعض المبتدعة في صحيحي البخاري ومسلم.

قال ابن كثير: (قلْتُ)

الآن الكلام لابن كثير؛ يريد أن يعترض على هذا القول؛ وهو التفريق ما بين الداعية وغير الداعية.

قال: (وقد قال الشافعي: **أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية**)

مذهب الشافعي إلى هنا؛ أنه يقبل شهادة أهل البدع إلا الخطائية، وهم جزء من الرافضة.

قال: (لأنهم يَرَوْنَ الشهادة بالزور لموافقهم).

لاحظ؛ أن الرافضة عند الشافعي غير الرافضة الذين عندنا؛ لذلك لا يُكفِّرهم الشافعي -رحمه الله- لكن عندك الخطائية منهم كانوا يكذبون ويُجوزون الكذب في الشهادة؛ لذلك لا يُقبَل قولهم.

قال: (فلم يُفَرِّق الشافعي في هذا النَّص بين الداعية وغيره)

هذا الشاهد عند ابن كثير؛ قال من أين أتيتم أن الشافعي يُفَرِّق؟ هنا الشافعي أطلق القول بقبول خبر أهل الأهواء إلا من عُرِف بالكذب.

قال: (ثمَّ ما الفرق في المعنى بينهما؟)

يعني لماذا فرَّقتم من حيث المعنى بينهما؟

طبعاً من حيث المعنى ذكرنا نحن السبب؛ سبب تفريقهم في ذلك؛ أنهم يَحْشَوْنَ من الداعية أن يُدخل في أحاديث النبي ﷺ، أو يتساهل على الأقل في روايته.

قال: (وهذا البخاري قد حَرَّجَ لعمران بن حِطَّان الخارجي مادح عبد الرحمن بن مُلْجَم)

الآن يريد أن يُحتج بفعل البخاري.

قال: (قاتل علي؛ وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة. والله أعلم).

يعني هذا رجل داعية إلى بدعته؛ إذ إنه قد مدح من قتل علي بن أبي طالب، وأثنى عليه؛ فهو الآن يدعو إلى منهج قاتل علي؛ لما مدحه وأثنى عليه بهذا الفعل الذي فعله. إذن فالإمام البخاري لا يفرق، فالأمر ليس كما ذكرت عن الشافعي وعن البخاري؛ لا يفرقون بين الداعية وبين غير الداعية.

والصحيح في هذه المسألة: أن المبتدع إن كفر بدعته أو استحل الكذب لنصرة مذهبه أو روى ما يشد بدعته؛ فلا تقبل روايته؛ ولا قبلت.

فالعبرة في الرواية عن المبتدع بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه، فإذا حصل ذلك؛ قبلنا خبره. تقول لي والله المبتدع فاسق ونحن نفسق المبتدعة؛ نقول لك: نعم على العين والرأس؛ لكننا لو ردنا رواية كل مبتدع؛ لفست الكتب وخربت؛ لذلك ندفع هذه المفسدة بهذا القول الذي يدفع تلك المفسدة، وفي نفس الوقت يدفع المفسدة التي رُبما تترتب على قبول خبره بالشرطين:

- الأول: أن يكون عدلاً حافظاً ومعروفاً بأنه لا يكذب

- والثاني: أن لا يروي ما يشد بدعته.

فبذلك نكون قد أغلقنا المفسدة التي رُبما تحصل من وراء قبول خبر المبتدع، وفي نفس الوقت دفعنا المفسدة التي كانت ستحصل - إلا أن يشاء الله - إذا كنا ردنا خبر المبتدع كله - والله أعلم.